

وسائل الشيعة

[102] الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل يصلي، له أن يكبر قبل الامام ؟ قال: لا يكبر إلا مع الامام، فإن كبر قبله أعاد التكبير. أقول: هذا يدل على حكم صلاة الجنازة وإن لم يكن مخصوصا بها، والحميري أوردته في باب صلاة الجنازة بين أحاديثها. 17 - باب أن من فاته بعض التكبير في صلاة الجنازة قضاها متتابعاً، وإن رفعت الجنازة قضاها وهو يمشى معها. (3134) 1 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال: إذا أدرك الرجل التكبيرة والتكبيرتين من الصلاة على الميت فليقض ما بقي متتابعاً. محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن عبد الله بن مسكان، عن الحلبي (1)، مثله. (3135) 2 - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن عيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يدرك من الصلاة على الميت تكبيرة، قال: يتم ما بقي. (3136) 3 - وبإسناده عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن فضال، عن أبي جميلة، عن زيد الشحام قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الصلاة

الباب 17 فيه 7 أحاديث 1 - الفقيه 1: 102 /

471. (1) التهذيب 3: 200 / 463، والاستبصار 1: 482 / 1865. 2 - التهذيب 3: 199 / 461،

والاستبصار 1: 481 / 1861. 3 - التهذيب 3: 200 / 464، والاستبصار 1: 481 / 1863. (*)